عبد الوهاب عن بعض المتأخرين. تنبيه يجب على المكلف المتوضئ أن يتعهد أجفانه
ومحاجر عينيه وأسارير جبهته وهي التكاميش التي في جبهته ويتعهد مدمع
العينين وهو الموضع الذي يتعلق به القذا عند القيام من النوم وليس عليه داخل العينين
كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه وبرئ أو خلق غائرا [illegible] كله تنبيه
[illegible] الذي لا يطلب من المكلف غسله [illegible] إذا كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة تحته كشعر الحاجبين وأشفار العينين والشارب والعذار فيجب على المكلف
تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة بخلاف ما إذا كان كثيفا لا تظهر معه البشرة فلا
يجب عليه التخليل قاله ابن هارون وقيل يجب عليه التخليل وإذا كان كثيف اللحية قال مالك
في العتبية يجب على المكلف غسل ما طال من اللحية ولا يجب عليه تخليلها وقال ابن عبد
الحكم يجب عليه وقال ابن حبيب يستحب ذلك في الكثيفة وأما الخفيفة فيجب عليه تخليلها
من غير خلاف وعلى القول بأن تخليل اللحية ليس بواجب فلا بد من إمرار اليد عليها [illegible]
وتحريكها لأن الشعر يدفع الماء [illegible] وقد نبه على ذلك في الرسالة الثالثة
هل يأخذ الماء لوجهه بيديه جميعا أو بيده اليمنى فقط وهل يجب عليه نقل الماء إلى
العضو ويكفيه أن يغمسه في الماء ثم يدلكه وهل يجب عليه موضع اللحية إذا حلقها
بعد الوضوء في ذلك قولان انظره في محله من المطولات **وغسل اليدين إلى المرفقين**
يعني أن الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وفيه لغتان قال تعالى وأيديكم
إلى المرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان وهو ما يتكئ عليه الإنسان
ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك وقيل لا بد [illegible]
أبي الفرج [illegible] واجب [illegible] في الغسل احتياطا وهو [illegible]
[illegible] إدخالهما أحوط وهو سبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف العلماء
في فهم المراد من قوله تعالى إلى المرافق فمنهم من قال إلى بمعنى مع فأوجب غسل
المرفقين ومن قال إنها للغاية [illegible] ما بعدها [illegible] فيما قبلها في ذلك خلاف في
[illegible] العربية [illegible] إذا قطع المعصم وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق
فإنه يجب عليه غسلها الثانية أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فإنه
يجب عليه غسل الكف خاصة قاله في السليمانية الثالثة اختلف الناس في

٣٢

في تحريك الخاتم في الوضوء إذا كان في الإصبع [illegible] أقوال أحدها قال ابن القاسم لا يجب
وهو المشهور وقال ابن شعبان يجب تحريكه وقال ابن حبيب إنما يجب في الضيق ليصل الماء
إلى المحل وقال ابن عبد الحكم ينزع [illegible]
فإنه يجب غسل الخارج من الأصابع خاصة تنبيه يجب على المكلف المتوضئ أن يتعهد
براجم يديه وهي عقد الأصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل إليها [illegible]
فيها فيحني أصابعه حتى يذهب ذلك التعقيد منها ويدلكها بيده وكذلك الكفان
فإنه يتعهد كل واحد منهما بأن يحرك أحدهما عند غسل يده [illegible] كثيرا من الناس
تراه عند وضوئه قابضا الكف فلا يصل الماء إلى كفه [illegible] عند غسل يده
الأخرى [illegible] ويتعهد [illegible] ويجمعها ويحركها
في كفه تنبيه من توضأ فلم [illegible] أظفاره أو حجر شوكة في محل الوضوء وجب عليه غسل
ذلك وقيل لا يجب عليه [illegible] تحت الأظفار [illegible]
والمشهور أن من قلم ظفره أو حلق رأسه فلا إعادة عليه وعليه [illegible]
حيث ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وحكى في اللحية قولان **ومسح الرأس**
يعني أن الفريضة الرابعة مسح جميع الرأس وهو ما بين الجبهة وهو عظم الرأس
المشتمل على الدماغ فلا يجزي مسح بعضه على المشهور خلافا لابن مسلمة في إجزاء
الثلثين ولأبي الفرج في إجزاء الثلث ولأشهب في البعض ولا فرق بين الرجل والمرأة
في مسح الرأس فيمسحان ما طال من شعرهما [illegible] كان ذلك مرسلا
أو معقوصا ولا يجب عليهما نقضه [illegible] في رد المسح
وتمسح المرأة [illegible] شعرها بالمسح ولا تمسح على الوقاية وكذلك
الرجل لا يمسح على العمامة إلا إذا كانت برأسه علة فيجوز له المسح على ذلك
قاله ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قاله ابن هارون يريد إذا كانت الحناء مستترة
أما إذا لم تكن [illegible] جاز المسح على ذلك [illegible] قال في النوادر شعر
[illegible] من الرأس [illegible] ما فوق العظم
[illegible] الرأس [illegible] إذا نسي مسح الرأس في الوضوء وذكره
في الصلاة فإنه يجد [illegible] مسحه بالماء فإن مسحه ببلل لحيته أعاد

Copyright © King Saud University 1957